.

قال في الهداية والخلاصة وغيرهما وإن أنكر سأل المدعي ألك بينة .

وقال في المحرر لا يقول الحاكم للمدعي ألك بينة إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى والحاوي فإن قال المدعي لي بينة وأحضرها حكم بها وإن جهل أنه موضعها قال له ألك بينة فإن قال نعم طلبها وحكم بها .

وكذا إن قال إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت ففعل .

وقال في المستوعب والمغنى لا يأمره بإحضارها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى .

قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم .

بلا نزاع لكن لا يسألها الحاكم على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والشرح والفروع .

وقال ويتوجه وجه .

فائدة لا يقول الحاكم لهما أشهدا وليس له أن يلقنهما على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب ولا ينبغي ذلك .

وقال في الموجز يكره ذلك كتعنيفهما وانتهارهما .

وظاهر الكافي في التعنيف والانتهار يحرم .

قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي .

الصحيح من المذهب أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي